

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣
بسرطان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
والقوانين المعدلة له على الموظفين البحرينيين
بالمؤسسة العامة لجسر الملك فهد

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسري أحكام مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له وقراراته التنفيذية على الموظفين البحرينيين
بالمؤسسة العامة لجسر الملك فهد، وذلك من تاريخ التحاقهم بالعمل بها.

مادة - ٢ -

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤١٣ هـ
الموافق: ٢٩ مارس ١٩٩٣ م